



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

| الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية | بلدان خارج دول المغرب العربي | تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|--|--------------------------------------|--|
| | | | |
| 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12 | سنة | سنة | النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها |
| | 400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال | 150 د.ج 300 د.ج | |
| <p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p> | | | |

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1412 الموافق 6 غشت سنة 1991، يتضمن تنظيم مسابقات على اساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك النوعية للجمارك. 639

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1990، والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنهجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية. 642

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، يحدد كفاءات تطبيق المرسوم رقم 91 - 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991

فهرس (تابع)

والمتضمن تحديد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية. 643

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 10 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بأسعار نقل المسافرين بسيارات طاكسي. 645

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يحدد تعريفه النسخ وملخصات وثائق مسح الأراضي التي تسلمها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي. 646

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تعريفه نقل المسافرين برا. 649

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تعريفه نقل المسافرين والسيارات واصحابها العابرين عن طريق البحر. 651

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1412 الموافق 5 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق أحكام المادة 178 من قانون الرسوم على القيمة المضافة، والمتعلقة بالتصريح عن مخزون المنتجات والمواد والرزم المتواجدة بتاريخ 31 مارس سنة 1992 والواجب اكتتابها من قبل المدينين بالرسم على القيمة المذكورة. 651

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن اعادة ضبط أسعار النقل الجوي الدولي انطلاقا من الجزائر. 654

مقرر مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 25 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية. 654

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 21 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مستودع خاص لصالح مؤسسة الأشغال العمومية حسناوي - بسيدي بلعباس. 656

مقررات مؤرخة في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 656

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد كفاءات تنظيم تكوين مستكثبي الضبط وكتاب الضبط المدمجين، وسيره وتوجيهه، تطبيقا للمادتين 37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية. 658

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين مستكثبي الضبط، وكفاءات تنظيم ذلك. 659

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين كتاب الضبط، وكفاءات تنظيم ذلك. 660

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين كتاب أقسام الضبط، وكفاءات تنظيم ذلك. 662

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1412 الموافق 2 مارس سنة 1992، يتضمن احداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية. 663

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد كفاءات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم. 664

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة. 669

وزارة النقل والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة بنقل أرساليات بريد الرسائل والطرود البريدية. 671

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم. 665

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد كيفية عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة. 668

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1412 الموافق 6 غشت سنة 1991، يتضمن تنظيم مسابقات على اساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك النوعية للجمارك.

ان رئيس الحكومة،

- ووزير الاقتصاد،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 12 رجب عام 1406 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الادارات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي المطبق على عمال الجمارك،

- وبمقتضى التعليم رقم 02 المؤرخة في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلقة بالاجراءات المشتركة لتطبيق الاحكام الدائمة الخاصة بالقوانين الاساسية،

يقرران ما يلي :

احكام مشتركة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار طرق تنظيم المسابقات على اساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك النوعية للجمارك.

المادة 2 : يتم فتح المسابقة على اساس الاختبارات والامتحانات المهنية، عن طريق السلطة المخولة حق التعيين بقرار.

يحدد بموجب هذا القرار عدد المناصب المعروضة وتاريخ فتح وإنهاء التسجيلات وتاريخ إجراء الاختبارات ومكانها.

تجري الاختبارات بعد شهرين (2) على الأقل من تاريخ نشر القرار المتضمن فتح المسابقة على اساس الاختبارات والامتحان المهني.

كما يحدد عدد ومدة ومعامل ونوع الاختبارات (نظرية وتطبيقية) وعلامة الاقصاء.

المادة 3 : تمنح زيادة في النقاط لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، المعدل والمتمم،

المادة 4 : تحتوي ملفات المشاركة على الوثائق التالية :

1 - الوثائق المشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة على اساس الاختبارات أو في الامتحان المهني،

- نسخة مصادق عليها من مستخرج السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في حالة وجودها،

ب - الوثائق الخاصة بالمرشحين الموظفين :

- نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم أو الإدماج.

ج - الوثائق الخاصة بالمرشحين غير الموظفين :

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

- شهادة الجنسية،

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية،

- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها أو شهادة مدرسية أصلية،

- نسخة مصادق عليها لشهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.

تشتمل المسابقة على اساس الاختبارات والامتحان المهني المذكورة في المادة الاولى اعلاه على ثلاثة أو أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول الاولى :

أ - امتحان في الثقافة العامة ذوطابع سياسي واقتصادي واجتماعي،

ب - امتحان في موضوع تقني،

ج - امتحان في موضوع ذي طابع اداري،

د - امتحان في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة.

المترشحون المقبولون في الامتحانات الكتابية من لجنة التحكيم، المذكورة في المادة العاشرة ادناه، يحق لهم وحدهم المشاركة في الامتحان الشفاهي للقبول النهائي.

2 - الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :

مناقشة مدة 15 الى 30 دقيقة تتعلق بمواضيع مدرجة في البرنامج.

المادة 6 : تحدد مواضيع الاختبارات الكتابية للقبول الاولى والاختبار الشفاهي للقبول النهائي في البرامج الملحقة.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين لإجراء المسابقة على اساس الاختبارات أو الامتحان المهني، لجنة تقنية مكلفة بالدراسة القبلية للملفات، تتكون كما يأتي :

- ممثل السلطة المخولة سلطة التعيين،

- عند الاقتضاء، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، لاسيما بالنسبة للاسلاك المرتبة في الصنف 12 فما فوق،

- ممثل يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 14 : يوظف المفتشون الرئيسيون عن طريق :

1 - المسابقة على أساس الاختبارات :

تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للمرشحين البالغين 25 سنة على الأقل والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة مهندس أو شهادة معادلة لها ضمن التخصصات التي لها علاقة بنشاطات إدارة الجمارك.

تحدد قائمة التخصصات كما يأتي :

- ليسانس حقوق،
- ليسانس العلوم الاقتصادية،
- ليسانس العلوم السياسية (تخصص علاقات دولية)،
- شهادة من المدرسة الوطنية للإدارة،
- شهادة من المدرسة العليا للتجارة.

ب - الامتحان المهني :

يفتح هذا الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، لضباط الرقابة الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

يتابع المترشحون المقبولون في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، دورة تكوينية مدة تسعة (9) أشهر في مدرسة متخصصة للجمارك.

المادة 15 : يفتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك ضباط الرقابة لضباط الفرق الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 16 : يوظف ضباط الفرق عن طريق.

1 - المسابقة على أساس الاختبارات :

تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للمرشحين البالغين 19 سنة على الأقل والحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة 8 : تحدد السلطة المخولة حق التعيين، قائمة المترشحين المقبولين لإجراء المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني. ويتم نشرها عن طريق الملصقات أو الصحافة.

المادة 9 : تضبط، السلطة المخولة حق التعيين، قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، بناء على اقتراح من لجنة التحكيم، ويتم نشرها عن طريق الملصقات أو الصحافة.

المادة 10 : تتكون لجنة التحكيم، المذكورة في المادة 9 أعلاه، من :

- ممثل السلطة المخولة سلطة التعيين، رئيسا،
- عند الاقتضاء، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،
- ممثل يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، عضوا،
- عند الحاجة، يمكن اشراك كل شخص له صلة بالتخصص المعني.

المادة 11 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية بصفة متمرنين.

ويعينون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد تبليغه بالتعيين في أجل شهر على الأكثر، يفقد الاستفادة من النجاح، إلا في حالة قوة قاهرة مسببة.

احكام خاصة

المادة 13 : يفتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشي الاقسام للمفتشين الرئيسيين للجمارك الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

غير أن المفتشين الرئيسيين للجمارك، الذين تابعوا تكوينا في معهد عال متخصص، يستفيدون من تخفيض مساو لمدة التكوين بحكم الاقدمية في الرتبة.

ب - الامتحان المهني :

يفتح هذا الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها للعرفاء الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

يتابع المترشحون المقبولون في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، دورة تكوينية مدة تسعة (9) أشهر في مدرسة متخصصة للجمارك.

المادة 17 : يفتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك العرفاء لاعوان الرقابة الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 18 : يوظف أعوان الرقابة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين البالغين 19 سنة على الأقل و25 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، مع اثبات مستوى السنة الاولى ثانوي على الأقل.

يتابع المترشحون المقبولون دورة تكوينية مدة تسعة (9) أشهر في مدرسة متخصصة للجمارك.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 25 محرم عام 1412 الموافق 6 غشت سنة 1991.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية
نور الدين قصد علي

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه

المدير العام للجمارك
عمر شوقي جبارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية.

إن وزير الطاقة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، لا سيما المادتان 58 و59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية، لا سيما المواد 2 و4 و5 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والمذكور اعلاه، كما يلي :

" ترفق بهذا القرار قائمة مضبوطة تعد استنادا الى كشف التعريفات الجمركية "

المادة 2 : تعدل وتتمم الفقرة 6 من المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والمذكور اعلاه، كما يلي :

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991.

وزير الطاقة
نور الدين آيت الحسين
الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، يحدد كفايات تطبيق المرسوم رقم 91 - 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والذي يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادتان 5 و17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لا سيما المادة 150 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادتان 81 و82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 2 و148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 101 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية إلى قيم منقولة وتجميدها وبيان شروط إصدارها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 74 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والذي يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية،

"بناء الطرق وسبل النفاذ وإعداد أراضي الحفر والمنشآت الأساسية والاجتماعية، وصيانة المنشآت الموجودة ونقل العمال والعتاد عن طريق البر والجو وتجميع ينابيع الماء وتخزين العتاد وإصلاحه وصيانته وضمان أمن المنشآت والأشخاص".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"عندما تستورد شركة أجنبية، في إطار عقد التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها بنفسها أو بواسطة أحد المتعاملين الثانويين سلعاً وتجهيزات وخدمات ومنتجات ورد ذكرها في المادتين 2 و4 أعلاه، تعد هذه السلع والتجهيزات والمنتجات المستوردة معفاة من الحقوق والرسوم والاتاوى الجمركية.

وتمنح الاستفادة من هذا الإعفاء بتقديم شهادة إلى مصالح الجمارك تعدها الشركة الأجنبية تحت مسؤولياتها أما لحسابها أو لحساب المتعاملين الثانويين وتنص على تخصيص السلع والتجهيزات والخدمات والمنتجات المذكورة للأنشطة موضوع العقد المبرم.

عندما تستورد شركة أجنبية، سلعاً وتجهيزات وخدمات ومنتجات ورد ذكرها في المادتين 2 و4 أعلاه، مخصصة لأنشطة البحث والتنقيب عن المحروقات و/أو استغلالها، فإن الشركة الوطنية والشركة التي تتدخل لحسابها الشركة الأجنبية، تسلم للشركة المذكورة شهادة تنص على تخصيص هذه السلع والتجهيزات والخدمات والمنتجات للأنشطة المذكورة.

عندما تكون السلع والتجهيزات والخدمات والمنتجات الوارد ذكرها في المادتين 2 و4 أعلاه، مستوردة من المؤسسات الوطنية والهيئات العمومية ومخصصة لأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها، فإن الإعفاءات من الحقوق والرسوم والاتاوى الجمركية المختلفة، تمنح لهذه المؤسسات أو الهيئات.

ولتطبيق هذه الإعفاءات، تعد المؤسسة الوطنية أو الهيئة العمومية تحت مسؤوليتها الشهادات المطلوبة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفية اصدار الالتزامات والسندات المساهمة وشروطه في اطار عمليات شراء الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 91 - 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تصدر الخزينة قصد شراء الديون المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، التزامات لصالح البنوك والمؤسسات المالية المعنية. وتتخذ هذه الالتزامات حسب الحالة، الاشكال الآتية :

- التزامات ذات قسيمة سفر بعنوان الديون المستحقة على حساب المؤسسات المنحلة أو على المؤسسات المهيكلة
- التزامات ذات فائدة ثابتة سنوية بالنسبة للديون الأخرى،

تصدر هذه الالتزامات في شكل لحاملها أو اسمية حسب اختيار المكتتبين. تحدد قيمتها الاسمية بـ 1.000.000 دج أو 5.000.000 دج، أو 10.000.000 دج.

المادة 3 : تصدر الالتزامات ذات قسيمة سفر لمدة عشرين (20) سنة بسعر فائدة سنوية قدره خمسة بالمائة (5%). تجمع الارباح الناتجة وتدفع مرة واحدة في تاريخ استحقاق الالتزام في نفس الوقت مع حوالته الرئيسية.

المادة 4 : تصدر الالتزامات ذات الفائدة السنوية الثابتة لمدة ثلاث (3) سنوات على الاقل وثلاثين (30) سنة على الاكثر، وتنتج ارباحا بسعر فائدة سنوية قدره خمس بالمائة (5%)، تدفع عند حلول الاجل، في تاريخ ذكرى اصدارها.

يمكن الخزينة أن تقوم في أي وقت بالاستهلاك المسبق لهذه الالتزامات عن طريق الشراء أو سحب القرعة.

المادة 5 : تتجسد الديون التي تشتريها الخزينة طبقا لاحكام المادة 2 أعلاه بالالتزامات و/أو بسندات مساهمة تصدرها المؤسسات المدنية حسب الشروط الآتية :

(1) تصدر الالتزامات لمدة قصوى قدرها عشرين (20) سنة. تنتج ارباحا بسعر فائدة سنوية قدره ستة بالمائة (6%) تدفع عند حلول الاجل في تاريخ ذكرى

اصدارها. تحدد قيمتها الاسمية بـ 1.000.000 دج أو 5.000.000 دج أو 10.000.000 دج.

(2) تصدر سندات المساهمة بدون أجل استحقاق ثابت، بقيمة اسمية ثابتة تحدد بـ 1.000.000 دج و 5.000.000 دج أو 10.000.000 دج. تكون السندات المساهمة طبقا للمرسوم رقم 90 - 101 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- قابلة للتسديد والشراء بمبادرة من المؤسسة المصدرة،

- مأجورة من الفائدة قبل توزيع الارباح بسعر فائدتها مع حد أدنى يساوي سعر فائدة خصم في بنك الجزائر، المعمول به في أول يناير من السنة المالية المعتمدة.

المادة 6 : تحدد الاتفاقية، المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 91 - 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، على الخصوص، مبلغ الديون التي اشترتها الخزينة باصدار التزامات وسندات وللوثائق المسلمة مقابل هذه الالتزامات وكيفية اصدارها، حسب الصيغة أو في حساب جار وحسب شروط تسديدها.

المادة 7 : يتم عند أجل الاستحقاق دفع المبلغ الرئيسي للالتزامات حسب الصيغة التي تصدرها الخزينة وقسيمات الفوائد المطابقة، لدى الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وخزائن الولايات.

المادة 8 : يتم عند أجل الاستحقاق دفع المبلغ الرئيسي للالتزامات في الحساب الجاري التي تصدرها الخزينة والفوائد المطابقة في بنك الجزائر.

المادة 9 : يحدد المدير المركزي للخزينة كيفية تطبيق هذا القرار عند الاقتضاء.

المادة 10 : يكلف المدير المركزي للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991.

حسين بن يسعد

- سعر نقل الامتعة، عند الاقتضاء، حسب الوحدة..... 2,00 دج

- طرود صغيرة وامتعة يدوية توضع داخل السيارة..... مجانا

المادة 4 : ترفع الاسعار، المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه، بـ 50٪ عند السير ليلا.

تطبق الزيادة للسير ليلا كما يأتي مهما كان فصل السنة :

- من الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة الخامسة (05) لولايات الشمال،

- من الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة الثالثة (03) بالنسبة لولايات الجنوب،

وتصيب هذه الزيادة التكلفة والسعر الكيلومتری وسعر التوقف والاستلام الأدنى.

المادة 5 : بالنسبة للسفرة التي يتم جزء منها خلال النهار وجزء آخر أثناء الليل، يطبق سعر النهار على جزء المسافة المتمم أثناء النهار، ويطبق سعر الليل على الجزء الآخر.

يجب على السائق أن يعلم الزبون بكل تغيير يحصل في السعر أثناء السفر.

المادة 6 : في حالة سفرة تتم بناء على مكاملة هاتفية، ينطلق العداد ابتداء من المحطة أو النقطة التي توجد بها سيارة طاكسي التي عليها أن تقوم بالسفرة وقت المكاملة.

يستلم تكفل واحد، وعند الاقتضاء، تحسب مدة الانتظار.

احكام تتعلق بسيارات طاكسي الجماعية :

المادة 7 : يحدد السعر الاعلى الاساسي الذي يطبق على الخدمات التي تقدم بسيارة طاكسي جماعية بـ 0,60 دج للكيلومتر المقطوع عن كل مقعد بما فيها كل الرسوم، ويطبق ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1991.

المادة 8 : تحدد تكميلات السعر كما يأتي :

- حد الاستلام الأدنى حسب كل مقعد..... 5,00 دج
- سعر نقل الامتعة عند الاقتضاء (حسب الوحدة)
2,00 دج

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 10 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بأسعار نقل المسافرين بسيارات طاكسي.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1409 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد نشر الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف الاملاك والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بنشر الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الاقصى لاسعار نقل المسافرين بسيارات طاكسي حسب الشروط والكيفيات المضبوطة في هذا القرار.

احكام تتعلق بسيارات طاكسي الفردية :

المادة 2 : تحدد الاسعار الاساسية التي تطبق على الخدمات التي تقدم بواسطة سيارات طاكسي الفردية بـ 2,60 دج للكيلومتر الواحد المقطوع كحد اقصى بما فيها كل الرسوم وتطبق ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1991.

المادة 3 : تتمثل تكميلات الاسعار فيما يأتي :

- التكفل حسب السفرة (لا حسب كل راكب) 5,00 دج

- أدنى استلام (بما فيه التكفل) 7,00 دج

- التوقف للانتظار (15 دقيقة) 8,00 دج

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ولا سيما المادتان 56 و57 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 والذي يحدد التعريف المطبقة على تسليم النسخ وملخصات وثائق مسح الأراضي.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تعريف النسخ وملخصات وثائق مسح الأراضي التي تسلمها مصالح الوكالة الوطنية لمسح الأراضي للخواص والمصالح والجماعات والهيئات العمومية، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدد كل طلب حسب صيغة خاصة توضع في متناول المستعملين في مكاتب المصالح الجهوية والمحلية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي ومقر البلديات. ويجب أن يكون مصحوبا بإثبات الدفع المسبق لمبلغ الكلفة اللازمة لإعداد الوثيقة.

لا يطبق هذا الالتزام الأخير على المصالح والجماعات والهيئات العمومية، التي يجب عليها مع ذلك أن تدفع مبلغ كلفة الأشغال عند أول طلب في المصلحة المعدة للوثائق، بعد أداء الخدمة.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

مراد مدلسي

- الطرود الصغيرة أو الامتعة اليدوية التي توضع داخل السيارة.....مجانا.

المادة 9 : لا تطبق أية زيادة عن السير ليلا.

المادة 10 : يحسب للولاد الذين تتراوح أعمارهم من أربع (4) سنوات الى عشر (10) سنوات، نصف مقعد. وللولاد البالغين أكثر من عشر (10) سنوات، مقعدا كاملا.

احكام مشتركة

المادة 11 : يرخص لسيارة طاكسي أن تنقل عند العودة وتطبق الاسعار الكيلومترية لسيارات طاكسي الفردية والجماعية، المنصوص عليها في المادتين 2 و7 من هذا القرار، على المسافة التي تم فيها التكفل بالزبون فعلا فقط.

المادة 12 : تنشر الاسعار، والتسعيرات المطبقة على الخدمات التي يقدمها أصحاب سيارات طاكسي الفردية والجماعية باللصق بصفة واضحة داخل السيارات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 10 نوفمبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يحدد تعريف النسخ وملخصات وثائق مسح الأراضي التي تسلمها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

الملحق

سعر تسليم نسخ من وثائق مسح الأراضي ومستخرجاتها

| السعر الخاص 3 | السعر العام 2 | نوع الوثائق وأسس الأجر 1 |
|------------------|------------------|--|
| | | 1 - الوثائق المتعلقة بالأشهار العقاري والمحافظة على مسح الأراضي : (الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمرسومان رقم 76 - 62 و 76 - 63 المؤرخان في 25 مارس سنة 1976). |
| | | أ - مستخرجات نوع وشكل 4 مكرر : |
| 20,00 | 25,00 | نسبة ثابتة (3) |
| 2,00 | 3,00 | حسب خط تعيين مجموعة قطع الملكية |
| | | ب - وثائق مسح الأراضي : استخراج نسخ من مخطط مسح الأراضي في ورق شفاف (سعر جزائي) . |
| 30,00 | 40,00 | كل الأشغال الأخرى : حسب ساعة من العمل (2) |
| 65,00 | 75,00 | 2 - مستخرجات من أصل دفتر مسح الأراضي والوثائق الفرعية وأوراق التغيير. |
| | | أ - أعداد مستخرجات من أصل دفتر مسح الأراضي أو الوثائق الفرعية : |
| 20,00 | 25,00 | نسبة ثابتة (3) |
| 2,00 | 3,00 | حسب خط من تعيين مجموعة قطع الملكية أو القطع الفرعية |
| | | ب - بيان أرقام المجموعات المتجاورة وأسماء الجيران (وبناء على طلب صريح : حسب اسم المالك والشركاء لقطع متجاورة أو متصلة |
| 2,00 | 3,00 | ج - بيان التحولات التي طرأت منذ أعداد مسح الأراضي (بناء على طلب صريح) : حسب التحولات التي تقع في كل مجموعة من قطع الملكية |
| 2,00 | 3,00 | د - كشف عن المعلومات تتعلق بمسح الأراضي الخاص بمجموعات قطع الملكية التابعة لناحية معينة : حسب خط في جدول المعلومات |
| 3,00 | 4,00 | هـ - كل الأشغال الأخرى : حسب ساعة من العمل (2) |
| 65,00 | 75,00 | و - مستخرجات من أوراق التحولات : نسبة ثابتة |
| 20,00 | 25,00 | حسب خط من الوثائق القديمة والوثائق الجديدة |
| 2,00 | 3,00 | 3 - مستخرجات من المحفوظات القديمة التابعة لمصلحة مسح الأراضي |
| | | أ - مستخرجات من الجدول البياني لقطع الملكية : نسبة ثابتة |
| 35,00 | 45,00 | |

الملحق (تابع)

سعر تسليم نسخ من وثائق مسح الاراضي ومستخرجاتها (تابع)

| السعر الخاص 3 | السعر العام 2 | نوع الوثائق واسس الاجر 1 |
|------------------|------------------|---|
| 2,00 | 3,00 | حسب سطر |
| 30,00 | 40,00 | ب - مستخرجات من الدفتر المثلثي |
| 15,00 | 20,00 | نسبة ثابتة |
| | | حسب كل نقطة مثلثية |
| 65,00 | 75,00 | ج - كل الاشغال الاخرى : |
| | | حسب كل ساعة من العمل |
| | | 4 - اعداد نسخ او مستخرجات من دفتر مسح الاراضي ووثائق المسح او رسم المحافظة : |
| | | ا - نسخ في ورق سميك : |
| 30,00 | 45,00 | يمكن تسليم على ورق مقوى مقابل اضافة 25 دينارا عن كل ورقة، الا اذا اراد العكس طالب الوثائق فعند ذلك تسلم في ورق عاد |
| | | ب - نسخ على ورق شفاف : |
| | | يمكن مصلحة الوكالة الوطنية لمسح الاراضي ان ترخص المستعملين ببناء على طلبهم باستنساخ كل الوثائق التي تسلمها الادارة او جزء منها في هذه الحالة تسلم نسخ على ورق شفاف يمكن استعماله كمقابل لكيشيحات، لايمكن ضمانها اذا كان الامر يعنى تضخيم الصورة او تصغيرها يضاعف السعر ثلاث مرات اذا تم تسليم النسخ على ورق شفاف وذلك بالنسبة للورق العادي اي يخص السحب الذي يقوم به المستفيد من الرخصة لاستعماله البحث ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع شراء أو بيع مهما كان سبب ذلك |
| 90,00 | 135,00 | 1 - نسخ من مخطط القطع او جدول الجمع : |
| 30,00 | 40,00 | حسب كل ورقة |
| | | 2 - كل اشغال تكميل استنساخ المخططات : |
| 65,00 | 75,00 | حسب ساعة من العمل (2) |
| | | 3 - تضخيم رسم القطع : |
| 180,00 | 250,00 | معامل التضخيم (حسب كل ورقة) النسخة الاولى التي تقل أو تساوي 4 |
| 60,00 | 70,00 | (4) |
| | | النسخ التالية |
| | | 4 - تصغير مخططات القطع : |
| 150,00 | 200,00 | معامل التصغير يقل أو يساوي 3 عن كل ورقة بالنسبة للنسخة الاولى |
| 60,00 | 80,00 | الورقة القديمة النسخ التالية |
| 120,00 | 180,00 | معامل التصغير يفوق 3 (5) حسب كل ورقة، النسخة الاولى |
| 55,00 | 65,00 | الورقة القديمة، النسخة التالية |
| | | 5 - استنساخ مخططات طوبوغرافية (نصوص قديمة، تحقيقات جزئية او كاملة، مختلفة) : |

الملحق (تابع)

سعر تسليم نسخ من وثائق مسح الاراضي ومستخرجاتها

| نوع الوثائق واسس الاجر 1 | السعر العام 2 | السعر الخاص 3 |
|--|------------------|------------------|
| (النسخة الاولى....) عن كل ورقة من حجم كبير..... | 90,00 | 70,00 |
| (النسخة التالية...) | 50,00 | 40,00 |
| تطبق تسعيرة مخططات القطع ذاتها على التصغير والتضخيم 6 - مستخرجات مخططات القطع او المخططات الطبوغرافية : نسخة على ورق شفاف يتعلق بمجموعة او عدة مجموعات من الملكيات او القطع : | | |
| عن كل ساعة عمل (2) | 75,00 | 65,00 |
| 7 - كل اشغال اخرى : | | |
| عن كل ساعة عمل (2) | 75,00 | 65,00 |
| 8 - مستخرجات او نسخ من وثائق مسح الاراضي او كل مخططات اخرى اعدت بمناسبة عمليات المحافظة : | | |
| نسخة على ورق خاص بجزء او بكل وثيقة مسح الاراضي او كل جزء : | | |
| عن كل ساعة عمل (2) | 75,00 | 65,00 |

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تعريفة نقل المسافرين برا.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

1 (يطبق السعر الخاص على المستخرجات والنسخ التي تسلم لادارات الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،

2 (يجزأ السعر بالساعة الى ارباع الساعة، وكل ربع ساعة يشرع فيه يعد بكامله،

3 (لاسباب تقنية لا يمكن أن يتجاوز المعدل الاقصى للتضخيم أربعة (4)

4 (لجميع الاعمال، استشارة، بحث عن المحفوظات، تكاليف المراسلة... إلخ إضافة 15٪.

تنبية :

إذا لم تسلم النسخ أو المستخرجات في الحين تضاف الى حقوق التسليم مصاريف الارسال والمراسلة.

وتبادر المؤسسة بالتخفيضات التي لها طابع الترقية.

المادة 9 : تحدد تعريفات نقل الامتعة والطرود، مصطحية كانت أم لا، طبقا للجدول الآتي :

| تعريف عن كل مقطع من 100 كلم (بالدينار) | الوزن الاقصى (بالكلغ) | الحد الاقصى (بالمتر المكعب) |
|--|-----------------------|-----------------------------|
| مجانا | 10 | 0,035 |
| 2,00 | 25 | 0,090 |
| 3,50 | 50 | 0,20 |
| 6,50 | 100 | 0,50 |

المادة 10 : تحدد التعريفات المطبقة على أنواع النقل البري للمسافرين المذكورة أعلاه في اطار متفق عليه و/أو بالتراضي بين الاطراف المعنية :

- نقل المستخدمين لحساب متعاملين في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية،
- كراء الحافلات للنقل المناسب،
- تسخير اجباري للحافلات لضرورات خاصة.

المادة 11 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار، وتبقى خاضعة للتعريفات المعمول بها الى تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعريفات النقل الحضري أو البلدي وتعريفات نقل مستخدمي المتعاملين في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

المادة 12 : تطبق هذه التعريفات ابتداء من تاريخ أول فبراير سنة 1992.

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما احكام القرار المؤرخ في 21 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن تعريفات نقل المسافرين برا.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الاقصى لتعريفات نقل المسافرين برا، لكل مسافر ولكل كيلومتر حسب نوع الخدمة، كما يأتي :

- خدمة الركوب = 0,125 دج

- خدمة ربط المدن = 0,192 دج

المادة 2 : يفهم من خدمة الركوب، نقل المسافرين برا على مسافة خمسين (50) كيلو مترا، مع التوقف في كل المواضع التي تتخللها وبدون امكانية الحجز.

المادة 3 : يفهم من خدمة ربط المدن، نقل المسافرين برا على مسافة مائتي (200) كيلومتر، مع امكانية الحجز لدى الوكالات، وتحديد عدد مقاعد الوقوف طبقا للمواصفات المذكورة في الوثائق الموجودة على متن الحافلة.

ويقتصر عدد نقاط التوقف على مقار الولايات والدوائر والمراكز الحضرية الكبرى.

المادة 4 : يفهم من التعريفات القصوى، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، خلوها من الرسوم.

المادة 5 : يحدد الحد الادنى للحصول اللازم عن كل مسافر بـ 2,00 دج مهما كانت المسافة المقطوعة.

المادة 6 : يترتب عن الاشتراكات لدى متعامل النقل العمومي للمسافرين في المسافات التي لا تتجاوز 50 كيلومترا تخفيض نسبة 25 % من التعريفات الاساسية.

المادة 7 : تطبق نصف التعريفات على الاطفال المصحوبين، الذين تتراوح اعمارهم بين أربع (4) وعشر (10) سنوات.

المادة 8 : تخضع التعريفات القصوى، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية المعمول بها.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تعريفة نقل المسافرين و السيارات واصحابها العابرين عن طريق البحر.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982، المعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يونيو سنة 1987، المعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 155 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات العابرة عن طريق البحر.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضبط الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات واصحابها العابرين عن طريق البحر، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تعتبر الحدود القصوى لتعريفات، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، معفاة من الرسوم، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ أول فبراير سنة 1992.

المادة 3 : تخضع الحدود القصوى للتعريفات، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية.

تتولى المؤسسة المبادرة بخصوص التخفيضات التي لها طابع الترقية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، ولاسيما القرار المؤرخ في 14 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
أحمد فضيل باي

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1412 الموافق 5 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق احكام المادة 178 من قانون الرسوم على القيمة المضافة، المتعلقة بالتصريح عن مخزون المنتجات والمواد والرزم المتواجدة بتاريخ 31 مارس سنة 1992 والواجب اكتتابها من قبل المدينين بالرسم على القيمة المذكورة.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ولاسيما المادتان 30 و69 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، وخاصة المادة 65 منه، المؤسس للرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ولاسيما المادتان 72 و100 منه،

(1) سعر الشراء أو السعر عند الاستيراد، حسب الحالة، للمواد الأولية والرزم والمنتجات والبضائع التي هي في حوزة المدينين الجدد بالرسم على القيمة المضافة ومؤدي الخدمات، أو التي هي في مرحلة النقل.

(2) تفصيل مخزون هذه المنتجات والمواد والبضائع والرزم الذي يبرز بصفة متميزة، المشتريات المستوردة بصفة مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى المشتريات التي تتم في الداخل والتي تتضمن فواتيرها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وكذلك المشتريات التي تتم في الداخل والتي لا تتضمن فواتيرها الاشارة الى هذا الرسم.

المادة 4 : يجب أن يتم اعداد، بصفة الزامية، التصريح المشار اليه اعلاه، تبعا لنسبة الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المطبق على التوالي عند تاريخ اقتناء المواد الأولية والمنتجات والبضائع والرزم المتواجدة كمخزون في التاريخ المشار اليه اعلاه، مع الاشارة الى طبيعتها وكذا كمياتها أو أحجامها.

المادة 5 : يتم اكتتاب التصريح عن المخزون من قبل المدينين المعنيين وتحت مسؤوليتهم الخاصة.

غير انه يمكن للادارة الجبائية، بعد ذلك، أن تقوم باجراء عمليات المراقبة والتحقيق في تصريحات المدينين بالضريبة وتطبيق العقوبات المطلوبة، كلما اقتضت الحاجة لذلك، وهذا طبقا للقوانين والتنظيمات الساري بها العمل في هذا المجال.

المادة 6 : يجب أن يتم تحرير التصريحات بالمخزون، تبعا للنموذج الملحق بهذا القرار، وإيداعها قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1992، بمقر مفتشية الرسوم على رقم الاعمال المختصة إقليميا، والا وقعت تحت طائلة الرفض.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1412 الموافق 5 فبراير سنة 1992

مراد مدلسي

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وخاصة المادة 132 منه، المؤسسة لتعريف جمركية جديدة والمحددة للحصص النسبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 85 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بأشكال وشروط الفوترة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بتحديد الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد شروط تطبيق احكام المادة 178 من قانون الرسوم على القيمة المضافة، المتعلقة بالتصريح عن مخزون المنتجات والمواد والرزم الواجب اكتتابها من قبل المدينين بالرسم المذكور والمتواجدة بتاريخ 31 مارس سنة 1992.

المادة 2 : ان اكتتاب التصريح عن المخزون المتواجد بتاريخ 31 مارس سنة 1992 يعني المدينين بالرسم على القيمة المضافة وكذلك مؤدي الخدمات، باستثناء أولئك الذين لا يستفيدون من حق التخفيض من الرسم بمقتضى احكام قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 3 : يجب أن يتضمن التصريح عن المخزون، المشار اليه في المادة الاولى اعلاه :

.....

.....

دینار.....

امضاء وختم المدين بالضرية

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

مقرر مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 25 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهيكل الحديدية.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المواد من 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 والمتضمن تفويض الامضاء الى السيد المدير العام للجمارك،

- وبعد الاطلاع على القوانين الاساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 01/96 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1991 المقدم من طرف مؤسسة الهياكل الحديدية ملتزمة فيه تحويل المستودع المؤقت المعتمد لصالحها بالمقرر رقم 156 / م ع ج / م 123 بتاريخ 7 يوليو سنة 1991 الى مستودع خاص،

- وبناء على تقرير رئيس مصلحة الجمارك بولاية سطيف، المتعلق بتطابق الاماكن المكونة للمستودع الخاص.

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن اعادة ضبط اسعار النقل الجوي الدولي انطلاقا من الجزائر.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 والمتعلق بأسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضبط الحدود القصوى لاسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تعتبر الحدود القصوى، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، معفاة من الرسوم، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ أول مارس سنة 1992.

المادة 3 : تتولى المؤسسة المبادرة بخصوص التخفيضات التي لها طابع الترقية.

مؤسسة مالية تتعهد بموجبه بإعادة تصدير البضائع عند إنتهاء أجل إقامتها أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به لها.

المادة 6 : يبقى المستودع الخاص للمؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية، خاضعا لكل الأحكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر والقوانين والتنظيمات المسيرة لمستودعات الجمارك.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 25 نوفمبر سنة 1991،

عمر شوقي جبارة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية، مستودع خاص بالعلمة، ولاية سطيف،

المادة 2 : تقبل في المستودع الخاص، البضائع المستوردة غير المجرمة، الواردة قائمتها في ملحق هذا المقرر.

المادة 3 : يرخص للمؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية، تحت المراقبة الجمركية، القيام بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المستودعة وكذا لتهيئتها للنقل.

المادة 4 : تتحمل مؤسسة الهياكل الحديدية كل نفقات الممارسة الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك.

المادة 5 : يجب على المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية اكتتاب التزام مكفول من طرف

قائمة العتاد الحديدي الموجه للمستودع الخاص بالعلمة

| البند التعريفي | تعيين المنتوجات |
|----------------|---|
| 73.16.01 | سكك ثقيلة |
| 73.16.19 | أنابيب ومواسير |
| 73.16.21 | منشآت أخرى لطرق السكة الحديدية |
| 38.13.02 | مركبات لصقل المعادن، سوائيل للحام الخ |
| 40.14.15 | مصنوعات أخرى من مطاط مفلكن غير مقسى |
| 39.07.51 | مصنوعات أخرى من مواد أخرى |
| 44.07.51 | مصنوعات أخرى من مواد أخرى |
| 44.07.11 | عوارض خشب أخرى |
| 73.32.06 | اصناف أخرى للمحارق أو البراغي |
| 84.45 كل الفصل | الات وأدوات |
| 73.10 كل الفصل | قضبان من حديد وفولاذ بما فيه أسلاك الالات |
| 86.10.01 | عتاد ثابت لطرق السكة الحديدية |

تصدير البضائع عند انتهاء أجل ايداعها أو بتخصيصها أي نظام جمركي آخر مسموح به.

المادة 6 : يبقى المستودع الخاص التابع لمؤسسة الاشغال العمومية حسناوي خاضعا بالنسبة للأحكام غير الواردة في هذا المقرر للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1412 الموافق 21 يناير سنة 1992.

عمر شوقي جبارة

الملحق

المعدات والتجهيزات المستوردة الواجب ايداعها

- الاسمنت،
- الخشب،
- الرخام
- الزجاج،
- لوازم الانابيب والنحاس،
- الحديد المستدير،
- أنابيب مكلفة،
- مراجل، مسخنات التدفئة المركزية،
- العتاد الكهربائي،
- مصاعد،
- آليات الاشغال العمومية والقطع المنفصلة،
- حنفيات ولوازمها.

مقررات مؤرخة في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد محند أمزيان عولمي، الساكن في الجلفة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرط خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 21 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مستودع خاص لصالح مؤسسة الاشغال العمومية حسناوي - بسيدي بلعباس.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادتان 154 و159 منه، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبناء على الطلب رقم 193 / م، ع / 91 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي قدمته شركة الاشغال العمومية حسناوي، تطلب فيه الترخيص بانشاء مستودع خاص،

- وبناء على تقرير رئيس مصلحة الجمارك بسيدي بلعباس بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بلياقة الاماكن التي يتكون منها المستودع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مستودع خاص لصالح مؤسسة الاشغال العمومية حسناوي، يقع في المنطقة الصناعية بسيدي بلعباس.

المادة 2 : تقبل في هذا المستودع الخاص البضائع المستوردة التي لم يتم استخلاصها الجمركي بعد، وهي المبينة في القائمة المرفقة بهذا المقرر.

المادة 3 : ترخص مؤسسة الاشغال العمومية حسناوي بصفتها مستودعة، القيام بالعمليات اللازمة للمحافظة على البضائع المودعة وتكييفها للنقل، تحت الرقابة الجمركية.

المادة 4 : تكون كل المصاريف الناجمة عن تدخل مصلحة الجمارك على كلفة المؤسسة.

المادة 5 : يجب على مؤسسة الاشغال العمومية حسناوي، أن تكتتب التزاما تضمنه مؤسسة مالية باعادة

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد مختار إيوخو، الساكن في معسكر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد أحمد بن عيسى، الساكن في قسنطينة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد أحسن ورغي، الساكن في تبسة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عبد القادر رزيق، الساكن في البويرة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد نور الدين مشاكرة، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد رشيد رجيبي، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد نور الدين بوشفيمة، الساكن في سطيف، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد رمضان قند، الساكن في سكيكدة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد شريف سعدان، الساكن في باتنة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد قويدر خطار، الساكن في عين تموشنت، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد مصطفى مغلي، الساكن في تلمسان، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد زناتي بلدغم، الساكن في عين تموشنت، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطررت خلال ممارسة مهامه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، ولا سيما المادتين 37 و38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادتين 37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية تنظيم تكوين مستكثبي الضبط وكتاب الضبط، وسيره وتبويجه.

المادة 2 : تحدد فترة التكوين بثلاثة (03) أشهر.

المادة 3 : تحتوي دورات التكوين على ما يأتي :

أ - تعليم متخصص يتضمن تكويننا أساسيا يحتوي على مواد قانونية واللغة والثقافة العامة.

ب - حصص أعمال موجهة حول ممارسة كتابة الضبط.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد الأخضر فرحات، الساكن في الأغواط، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد رابح سحنون، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد الحاج عبد القادر الامام، الساكن في وهران، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد كيفية تنظيم تكوين مستكثبي الضبط وكتاب الضبط المدمجين، وسيره وتبويجه، تطبيقا للمادتين 37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

ان رئيس الحكومة،

- وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
حمداني بن خليل
نور الدين قصد علي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين مستكثبي الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، ولا سيما المادة 31 منه،

المادة 4 : تلحق برامج التكوين بأصل هذا القرار.

المادة 5 : يتابع التكوين بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

ويمكن لأسباب البعد أو لتسهيل ظروف الدراسة، أن يتابع التعليم على مستوى جهة قضائية أو في أية مؤسسة عمومية مخصصة للتكوين.

المادة 6 : يخضع المتمرنون عند نهاية كل شهر دراسي الى إمتحانات تقييمية في كل مادة تم تدريسها.

المادة 7 : يتوج التكوين بإمتحان نهائي يتضمن اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

تمنح للمعني نقطة تتراوح بين 0 و 20 لكل مادة.

كل نقطة أدنى من 20/6 في الامتحان النهائي تكون إقصائية.

يحصل على المعدل العام بجمع معدلات الثلاثة (03) أشهر (50 ٪) ومعدل الامتحان النهائي (50 ٪) وتقسم على اثنين (02) .

المادة 8 : تتشكل لجنة الامتحان النهائي من :

- قاض من مجلس قضائي، رئيسا،

- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

- قاض حكم مصنف على الأقل في المجموعة الأولى من الرتبة الثانية، عضوا،

- قاض من النيابة من نفس الرتبة، عضوا،

- رئيسين لكتاب أقسام الضبط أو كاتبين أقسام الضبط أو رئيسين لكتاب الضبط، لهما على الأقل 10 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط، عضوان.

المادة 9 : يحدد وزير العدل، بناء على محضر لجنة لإمتحان، قائمة المترشحين الناجحين والخاضعين الى تمديد تدريب لفترة لا تتعدى الفترة المنصوص عليها في المادة 2 لاه.

المادة 8 : تتشكل لجنة الإمتحان النهائي من :

- قاض من مجلس قضائي، رئيسا،
- ممثل عن المديرية العامة الوظيفة العمومية، عضوا،
- قاضي حكم، مصنف على الأقل في المجموعة الأولى من الرتبة الثانية، عضوا،

- قاض من النيابة من نفس الرتبة، عضوا،
- رئيسين لكتاب أقسام الضبط أو كاتبين أقسام الضبط أو رئيسين لكتابة الضبط، لهما على الأقل 10 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط، عضوين.

المادة 9 : يحدد وزير العدل، بناء على محضر لجنة الإمتحان، قائمة المترشحين الناجحين والخاضعين إلى تمديد التدريب لفترة لا تتعدى الفترة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
لمدير العلم للوظيفة العمومية
حمداني بن خليل
نور الدين قصد علي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى علم 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين كتاب الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدة تكوين مستكثبي الضبط، وكيفيات تنظيم ذلك.

المادة 2 : تحدد فترة التكوين بستة (06) أشهر.

المادة 3 : تحتوي دورات التكوين على ما يأتي :

أ - تعليم متخصص يتضمن تكويننا أساسيا يحتوي على مواد قانونية واللغة والثقافة العامة،

ب - حصص أعمال موجهة حول ممارسة كتابة الضبط،

ج - تدريبات على مستوى الجهات القضائية،

المادة 4 : تلتحق برامج التكوين بأصل هذا القرار.

المادة 5 : يتابع التكوين بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

ويمكن لأسباب البعد أو لتسهيل ظروف الدراسة أن يتابع التعليم على مستوى جهة قضائية أو في أية مؤسسة عمومية مخصصة للتكوين.

المادة 6 : يخضع المتمرنون عند نهاية كل فصل (ثلاثي) دراسي الى امتحانات تقييمية في كل مادة تم تدريسها.

المادة 7 : يتوج التكوين بامتحان نهائي يتضمن اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

تمنح للمعني نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 لكل مادة. كل نقطة أدنى من 20/6 في الامتحان النهائي تكون إقصائية.

يحصل على المعدل العام بجمع معدلات الثلاثين (50٪) ومعدل الإمتحان النهائي (50٪) وتقسم على إثنتين (02) .

ويمكن لأسباب البعد أو لتسهيل ظروف الدراسة أن يتابع التعليم على مستوى جهة قضائية أو في أية مؤسسة عمومية مخصصة للتكوين.

المادة 6 : يخضع المتمرنون عند نهاية كل فصل ثلاثي دراسي الى امتحانات تقييمية في كل مادة تم تدريسها.

المادة 7 : يتوج التكوين بامتحان نهائي يتضمن اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

تمنح للمعني نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 لكل مادة. كل نقطة أدنى من 20/6 في الامتحان النهائي تكون إقصائية.

يحصل على المعدل العام بجمع معدلات الثلاثين (50٪) ومعدل الامتحان النهائي (50٪) وتقسم على اثنين (02).

المادة 8 : تتشكل لجنة الإمتحان النهائي من :

- قاض من مجلس قضائي، رئيسا،
- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،
- قاض حكم، مصنف على الأقل في المجموعة الأولى من الرتبة الثانية، عضوا،
- قاض من النيابة من نفس الرتبة، عضوا،

- رئيسين لكتاب أقسام الضبط أو كاتبين أقسام الضبط أو رئيسين لكتابة الضبط، لهذا على الأقل 10 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط، عضوين.

المادة 9 : يحدد وزير العدل، بناء على محضر لجنة الإمتحان، قائمة المترشحين الناجحين والخاضعين إلى تمديد التدريب لفترة لا تتعدى الفترة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
حمداني بن خليل
نور الدين قصد علي

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، ولا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدة تكوين كتاب الضبط، وكيفية تنظيم ذلك.

المادة 2 : تحدد فترة التكوين بستة (06) أشهر.

المادة 3 : تحتوي دورات التكوين على ما يأتي :

أ - تعليم متخصص يتضمن تكويننا أساسيا يحتوي على مواد قانونية واللغة والثقافة العامة،

ب - حصص أعمال موجهة حول ممارسة كتابة الضبط،

ج - تدريبات على مستوى الجهات القضائية،

المادة 4 : تلتحق ببرامج التكوين بأصل هذا القرار.

المادة 5 : يتابع التكوين بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يحدد مدة تكوين كتاب أقسام الضبط، وكيفية تنظيم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، ولا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدة تكوين كتاب أقسام الضبط، وكيفية تنظيم ذلك.

المادة 2 : تحدد فترة التكوين بتسعة (09) أشهر.

المادة 3 : تحتوي دورات التكوين على ما يأتي :

أ - تعليم متخصص يتضمن تكويننا أساسيا يحتوي على مواد قانونية واللغة والثقافة العامة،

ب - حصص أعمال موجهة حول ممارسة كتابة الضبط،

ج - تدريبات على مستوى الجهات القضائية،

المادة 4 : تلحق برامج التكوين بأصل هذا القرار.

المادة 5 : يتابع التكوين بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

ويمكن لأسباب البعد أو لتسهيل ظروف الدراسة أن يتابع التعليم على مستوى جهة قضائية أو في أية مؤسسة عمومية مخصصة للتكوين.

المادة 6 : يخضع المتمرنون عند نهاية كل فصل (ثلاثي) دراسي الى امتحانات تقييمية في كل مادة تم تدريسها.

المادة 7 : يتوج التكوين بامتحان نهائي يتضمن إختبارات كتابية وإختبارا شفويا.

تمنح للمعني نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 لكل مادة. كل نقطة أدنى من 20/6 في الإمتحان النهائي تكون إقصائية.

يحصل على المعدل العام بجمع معدلات الثلاثين (50٪) ومعدل الإمتحان النهائي (50٪) وتقسم على اثنين (02) .

المادة 8 : تتشكل لجنة الإمتحان النهائي من :

- قاض من مجلس قضائي، رئيسا،

- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

- قاضي حكم، مصنف على الأقل في المجموعة الأولى من الرتبة الثانية، عضوا،

- قاض من النيابة من نفس الرتبة، عضوا،

- رئيسين لكتاب أقسام الضبط أو كاتبين أقسام الضبط أو رئيسين لكتابة الضبط، لهما على الأقل 10 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط، عضوين.

18 أبريل سنة 1987 و 7 مارس سنة 1988، و 17 يونيو سنة 1990 و 30 ديسمبر سنة 1991،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية التالية :

| الولايات | البلديات المعنية | الآثار والمواقع |
|-------------|------------------|-------------------------------|
| الجزائر | أول مايو | - قصر الشعب |
| الجزائر | أول مايو | - قصر مصطفى باشا |
| الجزائر | وادي قريش | - سجن برباروس |
| الجزائر | بولوغين | - دار بوكنورة |
| عنابة | مدينة عنابة | - قبة سيدي ابراهيم المرادسي |
| قسنطينة | مدينة قسنطينة | - مدينة قسنطينة القديمة |
| قسنطينة | مدينة قسنطينة | - سجن الكدية |
| سعيدة | عين لحجر | - حقل ما قبل التاريخ |
| سعيدة | سعيدة | - لعين منعة |
| عين الدفلى | مليانة | - كهف وادي سعيدة |
| سعيدة | يوب | - مقر خليفة الامير عبد القادر |
| تيزي وزو | افرحونن | - موقع تيمزيقين |
| تيزي وزو | ايليتن | - دار لالة فاطمة نسومر |
| تيزي وزو | تيزي وزو | - محطة الري لبوغني |
| تيزي وزو | تيزي وزو | - اقامة اولاد اوقاسي |
| تيزي وزو | تيزي وزو | - أويت قاسي |
| تيزي وزو | تيزي وزو | - برج سباعو، وبرج تيزي وزو |
| بجاية | بجاية | - مخطوطات حجرية |
| بجاية | بجاية | - رومانية |
| بجاية | بجاية | - محراب مسجد ابن تومرت |
| بجاية | القصر | - أحواض رومانية لعروية |
| سيدي بلعباس | الضاحيا | - مخيم بوسيبي |
| المسيلة | أولاد دراج | - مخيم الجرف |
| وهران | وهران | - السجن المركزي بوهران |
| باتنة | أريس | - دار مدور عزوي |
| باتنة | أريس | - دار عائلة بعزيز |

المادة 9 : يحدد وزير العدل، بناء على محضر لجنة الإمتحان، قائمة المترشحين الناجحين والخاضعين إلى تمديد التدريب لفترة لا تتعدى الفترة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
حمداني بن خليل
نور الدين قصد علي

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1412 الموافق 2 مارس سنة 1992، يتضمن احداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 446 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلساتها المنعقدة أيام

وفي حالة عدم احترام هذا الموعد تطبق جميع آثار الترتيب بحكم القانون على الآثار والمواقع التاريخية المذكورة أعلاه تطبيقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1412 الموافق 2 مارس سنة 1992.

أبوبكر بلقايد

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد كيفية عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم.

ان وزير الفلاحة،
ووزير الجامعات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 2 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 134 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والذي يجعل المعهد التكنولوجي للزراعي بمستغانم معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم،

| الولايات | البلديات المعنية | الآثار والمواقع |
|------------------------------------|--|--|
| تامنغست | تامنغست عين صالح ان قزام ان امقال تنزاوتين تازروك عبالسة | - موقع أحقار |
| أدرار غرداية | تامنطيط المنيعه | - موقع تامنطيط - القصر القديم للمنيعه - محطة الكهرباء ديزال للاغواط |
| الاغواط بسكرة سكيكدة سطيف | الاغواط سيدي خالد القل سطيف | - مسجد سيدي خالد - المسجد الكبير للقل - عين الفوارة |
| تيزازة بجاية عين تموشنت | شرشال القصر أولحاسة | - مسجد الساحة الرومانية - تيكلاث عتيق تبوسوبتو الملكة النومية لسيفاقص |
| بجاية | القصر | المسماة سيقا - قلعة بني زيان المسماة الاصوار |

المادة 2 : تلحق مخططات الآثار والمواقع التاريخية بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يعلق هذا القرار والمخططات بمقر المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يدرج هذا القرار أيضا في الاعلانات القانونية يومية وطنية.

المادة 5 : تمنح للملاك العموميين والخصوصيين مهلة شهرين للدلاء بآرائهم وملاحظاتهم عن طريق رسالة مضمونة مع تاريخ الاشعار بالوصول، ترسل الى الوزير المكلف بالثقافة، وهذا ابتداء من تاريخ التعليق بمقر المجالس الشعبية البلدية المعنية.

وإذا لم يبلغ هذا النصاب في الاستدعاء الثاني، عندئذ يصح اجتماع المجلس، ويتداول مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 6 : تصدر آراء المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 7 : تدون آراء المجلس البيداغوجي في محاضر تنسخ في سجلات ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في غضون ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادة 8 : يقوم بكتابة المجلس البيداغوجي نائب مدير الشؤون البيداغوجية في المعهد.

المادة 9 : يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 10 : يمكن المجلس البيداغوجي أن يدعو أي شخص تكون مساهمته نافعة لمداولاته.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992.

وزير الجامعات

جيلالي اليابس

وزير الفلاحة

محمد الياس مصلي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم.

ان وزير الفلاحة،

- ووزير الجامعات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء لجنة قطاعية للوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد وفي مؤسسات التعليم والتكوين العالي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن تحديد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد كفايات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين في الزراعة بمستغانم تطبيقا للمادة 22 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجتمع المجلس البيداغوجي مرتين في نصف السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه.

يحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 3 : ترسل الاستدعاءات الشخصية، التي تحدد جدول الاعمال، مصحوبة بالوثائق اللازمة لدراسته الى أعضاء المجلس البيداغوجي عشرة (10) أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن أن يتقلص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية الى ثلاثة ايام.

المادة 4 : يعد الحضور في اجتماعات المجلس البيداغوجي اجباريا بالنسبة لأعضائه الذين لم يتمكنوا من التمثيل من قبل أعضاء آخرين أو من تقديم وكالة لهم.

المادة 5 : لا تصح اجتماعات مجلس المداولة الا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

وتكلف لهذا الغرض بما يأتي :

- تمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابعين للمديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- تنسق أعمال مختلف الاقسام والمصالح البيداغوجية،
- تراقب القيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس وللوثائق التعليمية وتضمن تهيئتها،
- تسهر على تطبيق المبادئ البيداغوجية وتراقب حسن سير مخطط التكوين،
- تسهر على الترقية البيداغوجية والعلمية والتقنية للقائمين بالتعليم في المعهد،
- تشارك في تحضير ميزانية المعهد،
- تتولى العلاقات الخارجية ذات الطابع البيداغوجي مع كل الهيئات التابعة لقطاع الفلاحة والتكوين،
- تضطلع بكل الاعمال البيداغوجية وتنشطها،
- تساهم في تحضير مواضيع واشغال المجلس البيداغوجي،
- تساعد المجلس البيداغوجي من الناحية المادية،
- تعد حصائل بيداغوجية.

المادة 4 : تحدد الاقسام البيداغوجية كما يأتي :

- قسم للعلوم النباتية،
- قسم للعلوم الحيوانية،
- قسم للعلوم الأرضية،
- قسم للري الفلاحي،
- قسم للاقتصاد والتسيير،
- قسم للتكنولوجيا الزراعية الغذائية،
- قسم للدراسات العليا والبحث.

المادة 5 : يكلف كل قسم من الاقسام فيما يخصه، بما

يأتي :

- يقوم بالتعليم النظري والعملي في مادته،
- يساهم في اعداد برنامج العمل وتوزيعه بين المدرسين في القسم،
- يقترح كل تدبير من شأنه أن يطور الانشطة التعليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 2 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 134 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والذي يجعل المعهد التكنولوجي للزراعة في مستغانم معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم الزراعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء لجنة قطاعية للصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد وفي مؤسسات التعليم والتكوين العالي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم، تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : يشمل التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم الزراعية بمستغانم ما يأتي :

- مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية،
- سبعة (7) اقسام بيداغوجية،
- خمس (5) مصالح،

المادة 3 : تتمثل مهمة المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية في متابعة التعليم بالاقسام البيداغوجية وتنسيقه ومراقبته.

- تقوم بتسيير الوثائق المكتوبة والمكتبة والتجهيزات السمعية البصرية والاعلام الآلي والاستنساخ وتسهر على استعمالها العقلاني،

- توفر للأقسام الشروط الضرورية لأداء الحصص النظرية والعملية،

- تقدم المساعدة للمدرسين في انجاز الحصص التي تستلزم مساعدات بيداغوجية،

- تشارك المدرسين في اعداد الاسناد البيداغوجي،

- تقوم بصيانة التجهيزات الموضوعية تحت مسؤوليتها،

- تقوم بتسيير صندوق الوثائق وتسهر على اثرائه،

- تنظم استعمال الوثائق بكل الوسائل الملائمة،

المادة 9 : تقوم مصلحة التدريبات، بما يأتي :

- تقوم بالتجارب وتنظم تدريبات تطبيقية تبرمج في شعبة التكوين،

- تنفذ البرامج والاتفاقيات الخاصة بالتدريبات، مع الهيئات المستقبلية،

- تعد كافة الوثائق اللازمة لحسن إجراء التدريبات،

- تنظم تجمعات الطلبة في تدريبات قصد اعداد المتابعة وتقييم هذه التدريبات،

- تقيم الصلة بين الطلبة ومختلف المسؤولين البيداغوجيين،

- تلبي كل طلب للوثائق يقدمه الطلبة المتدربون تبعاً لوسائل المؤسسة،

المادة 10 : تكلف مصلحة التعميم وتحسين المستوى بما يأتي :

- تنسق أعمال التعميم مع الجهاز الوطني للتعميم،

- تصمم وتعد البرامج السنوية للتعميم (أيام استعراضية وأيام تقنية)،

- تنظم الملتقيات وأياما اعلامية،

- تنشر النتائج الناجمة عن التجارب وكل نشرة أخرى،

- تسيير وتتابع صندوق الوثائق،

- تشارك في اعداد الوثائق السمعية البصرية،

- يشارك في كل الاعمال التي تنشر التقدم التقني والتعميم في قطاع الفلاحة،

- يسهر على انجاز نسخ المطبوعات وتجديدها،

- يسهر على حماية التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية وعلى الاستعمال العقلاني للموارد الموضوعية في خدمتها،

- ينظم ويضمن التكوين العالي في العلوم الزراعية،

- يطور في ميدانه، محاور البحث التي أقرها برنامج قطاع البحث،

- يشارك في البحث على اثراء البرامج والمناهج البيداغوجية،

- يشارك في اجراء الامتحانات التي ينظمها المعهد،

- يشارك في تقييم احتياجات التأطير البيداغوجي ويحصى الاحتياجات واللوازم المادية والتجهيزات البيداغوجية،

المادة 6 : تحدد المصالح، كما يأتي :

- مصلحة التدريس،

- مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية،

- مصلحة التدريبات،

- مصلحة التعميم وتحسين المستوى،

- مصلحة التسيير والمخابر،

المادة 7 : تكلف مصلحة التدريس، بما يأتي :

- تقوم بالتنظيم الكامل لمسابقات الدخول الى المؤسسة،

- تستقبل وتسجل المترشحين المقبولين،

- تمسك قوائم اعداد الطلبة وتشكلها،

- تسيير الملفات الادارية للطلبة وتحافظ عليها،

- تجمع النتائج البيداغوجية للطلبة وتمسك ملفاتهم البيداغوجية وتستكملها،

- تعد الجدول الزمني ومخطط استعمال القاعات

البيداغوجية وتراقب تنفيذها،

- تراقب مواظبة الطلبة.

المادة 8 : تكلف مصلحة الوثائق والوسائل

البيداغوجية، بما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 91 - 115 المؤرخ في 2 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 135 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والذي يجعل المعهد التكنولوجي للزراعة الصحراوية في ورقلة معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 المتضمن انشاء لجنة قطاعية للصياغة البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الفلاحة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1406 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد وفي مؤسسات التعليم والتكوين العالي.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد كفايات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين في الزراعة الصحراوية بورقلة تطبيقا للمادة 22 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يجتمع المجلس البيداغوجي مرتين في نصف السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه.

يحدد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 3 : ترسل الاستدعاءات الشخصية التي تحدد جدول الأعمال، مصحوبة بالوثائق اللازمة لدراسته الى أعضاء المجلس البيداغوجي عشرة (10) أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

- تصمم وتنشر المجلات والنشريات والدلائل وأدوات التسيير (بطاقات ووثائق)،

- تشارك في اعداد برامج التنشيط والعرض وتتابعها (معارض، صالونات، مسابقات أيام الابواب المفتوحة)،

- تشارك في تحسين مستوى المدرسين بنشر التعليم باللغة الوطنية وباللغات الأخرى.

المادة 11 : تكلف مصلحة تسيير المخابر بتسيير المخابر وصيانتها واستعمالها العقلاني.

وتتولى لهذا الغرض ما يلي :

- تقوم بصيانة المخابر وتموينها بالمعدات والتجهيزات الصغيرة وبالمنتجات الخاصة بها،

- توفر للأقسام وللمدرسين، الشروط المطلوبة لحسن إجراء حصص الأعمال التطبيقية،

- تشارك المدرسين في اعداد المستندات والمساعدة البيداغوجية،

- تعد بالتنسيق مع المدرسين مخطط استعمال المخابر،

- تمارس السلطة السلمية على كافة الاعوان المعينين في تسيير المخابر وصيانتها.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992.

وزير الجامعات
جيلالي اليابس

وزير الفلاحة
محمد الياس مصلي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يحدد كفايات عمل المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.

ان وزير الفلاحة،

ووزير الجامعات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.

ان وزير الفلاحة،
ووزير الجامعات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 91 - 115 المؤرخ في 2 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 135 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والذي يجعل المعهد التكنولوجي للزراعة الصحراوية في ورقلة معهدا وطنيا للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 والمتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الفلاحة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1406 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد وفي مؤسسات التعليم والتكوين العالي.

يقران ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني العالي لعلوم الزراعة الصحراوية بورقلة، تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

ويمكن أن يتقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية الى ثلاثة أيام.

المادة 4 : يعد الحضور في اجتماعات المجلس البيداغوجي اجباريا بالنسبة لأعضائه الذين لم يتمكنوا من التمثيل من قبل أعضاء آخرين أو من تقديم وكالة لهم.

المادة 5 : لاتصح اجتماعات المجلس البيداغوجي الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب في الاستدعاء الثاني، عندئذ يصح اجتماع المجلس ويتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 6 : تصدر آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 7 : تدون آراء المجلس البيداغوجي في محاضر تنسخ في سجلات ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في غضون ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع

المادة 8 : يقوم بكتابة المجلس البيداغوجي نائب مدير الشؤون البيداغوجية في المعهد.

المادة 9 : يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 10 : يمكن المجلس البيداغوجي أن يدعو أي شخص تكون مساهمته نافعة لمداولاته.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992.

وزير الجامعات

جيلالي اليابس

وزير الفلاحة

محمد الياس مصلي

- يقوم بالتعليم النظري والعمل في مادته،
- يساهم في اعداد برنامج العمل وتوزيعه بين المدرسين في القسم،
- يقترح كل تدبير من شأنه ان يطور الانشطة التعليمية،
- يشارك في كل الاعمال التي تنشر التقدم التقني والتعميم في قطاع الفلاحة،
- يسهر على انجاز النسخ وتجديدها،
- يسهر على حماية التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية وعلى الاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة في خدمتها،
- يطور في ميدانها التقني محاور البحث التي اقرها برنامج قطاع البحث،
- يشارك في اجراء الامتحانات التي ينظمها المعهد،
- يشارك في تقييم احتياجات التأطير البيداغوجي ويحصى الاحتياجات واللوازم المادية والتجهيزات البيداغوجية،
- يشارك في البحث عن اثرات البرامج والمناهج البيداغوجية.

المادة 6 : تحدد المصالح كما يأتي :

- مصلحة التدريس،
- مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية،
- مصلحة التدريبات،
- مصلحة تسيير المخازن.

المادة 7 : تكلف مصلحة التدريس بما يأتي :

- تقوم بالتنظيم الكامل لمسابقات الدخول الى المؤسسة،
- تستقبل وتسجل المترشحين المقبولين،
- تمسك قوائم اعداد الطلبة وتشكلها،
- تسيير الملفات الادارية للطلبة وتحافظ عليها،
- تجمع النتائج البيداغوجية للطلبة وتمسك ملفاتهم البيداغوجية وتستكملها،
- تعد الجدول الزمني ومخطط استعمال القاعات البيداغوجية وتراقب تنفيذها،
- تراقب مواظبة الطلبة،

المادة 8 : تكلف مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية بما يأتي :

المادة 2 : يشمل التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الزراعة الصحراوية بورقلة، الموضوع تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- خمسة اقسام بيداغوجية،
- اربع مصالح.

المادة 3 : تتمثل مهمة المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية في متابعة التعليم في الاقسام البيداغوجية وتنسيقه ومراقبته

وتكلف لهذا الغرض بما يأتي :

- تمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابعين للمديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- تنسق اعمال مختلف الاقسام والمصالح البيداغوجية،
- تراقب القيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس والوثائق التعليمية وتضمن تقييمها،
- تسهر على احترام المقاييس والتوقيت والتدرج في الدراسة،

- تنفذ برامج التكوين،
- تساهم في مواضيع واشغال المجلس البيداغوجي،
- تراقب القيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس والوثائق التعليمية وتضمن تجميعها،
- تسهر على تطبيق المبادئ البيداغوجية وتراقب حسن سير مخطط التكوين،
- تسهر على الترقية البيداغوجية والعلمية والتقنية للقائمين بالتعليم في المعهد،
- تشارك في تحضير ميزانية المعهد،
- تتولى العلاقات الخارجية ذات الطابع البيداغوجي مع كل الهيئات التابعة لقطاع الفلاحة والتكوين،
- تضطلع بالاعمال البيداغوجية وتنشطها،
- تساعد المجلس البيداغوجي من الناحية المادية،
- تعد حصائل بيداغوجية.

المادة 4 : تحدد الاقسام البيداغوجية كما يأتي :

- قسم للجذع المشترك،
- قسم لتقنية النباتات،
- قسم لعلم تربية الحيوانات،
- قسم لعلوم التربية والمياه،
- قسم للدراسات العليا والبحث.

المادة 5 : يكلف كل من الاقسام، فيما يخصه، بما

يأتي :

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 19 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992.

وزير الفلاحة وزير الجامعات
محمد الياس مصلي جيلالي اليابس

وزارة النقل والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة بنقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية.

إن وزير النقل،

ووزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات، وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتعلق بطرق تنظيم مديرية البريد والمواصلات بالولاية وعملها،

- تقوم بتسيير الوثائق المكتوبة والمكتبة والتجهيزات السمعية البصرية والاعلام الالي والاستنتاج وتسهر على استعمالها العقلاني،

- توفر للاقسام الشروط الضرورية لاداء الحصوص النظرية والعملية،

- تقدم المساعدة للمدرسين في انجاز الحصوص التي تستلزم مساعدات بيداغوجية،

- تشارك المدرسين في اعداد المستندات البيداغوجية،

- تقوم بصيانة التجهيزات الموضوعية تحت مسؤوليتها،

- تقوم بتسيير صندوق الوثائق وتسهر على اثاره،

- بتنظم استعمال الوثائق بكل الوسائل الملائمة.

المادة 9 : تكلف مصلحة التدريبات بما يأتي :

- تقوم بالتجارب وتنظم تدريبات تطبيقية تبرمج في شعبة التكوين،

- تنفذ البرامج والاتفاقيات الخاصة بالتدريبات، مع الهيئات المستقبلية،

- تعد كافة الوثائق اللازمة لحسن اجراء التدريبات،

- تنظم تجمعات الطلبة في تدريبات قصد اعداد المتابعة وتقييم هذه التدريبات،

- تقيم الصلة بين الطلبة ومختلف المسؤولين البيداغوجيين،

- تلبي كل طلب للوثائق يقدمه الطلبة المتدربين تبعا لوسائل المؤسسة.

المادة 10 : تكلف مصلحة تسيير المخابر بتسيير المخابر وصيانتها واستعمالها العقلاني، وتتولى لهذا الغرض ما يأتي :

- تقوم بصيانة المخابر وتموينها بالمعدات والتجهيزات الصغيرة وبالمنتجات الخاصة بها،

- توفر للاقسام وللمدرسين الشروط المطلوبة لحسن اجراء حصوص الاعمال التطبيقية،

- تشارك المدرسين اعداد المستندات والمساعدة البيداغوجية،

- تعد بالتنسيق مع المدرسين مخطط استعمال المخابر،

- تمارس السلطة السلمية على كافة الاعوان المعينين في تسيير المخابر وصيانتها.

ويجب عليهم أن يعطوا ابراء عن ارساليات بريد الرسائل والطرود المسلمة لهم ولا يسلمونها الا مقابل توقيع المصالح المستلمة.

المادة 7 : تنقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية في مركبات نقل المسافرين ويجب أن تدرج في صندوق يغلّق بمفتاح ويوضع في مكان محمي.

المادة 8 : يحسب الاجر الممنوح للمؤسسات المؤدية للخدمات مقابل مساهمتها في نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية، على أساس وزن (أو حجم) البريد المنقول وذلك بالكيفية الآتية :

- 3/4 مكان مسافر لـ 250, 0 م 3 أو 50 كلغ (التحصيل الادنى).

- مكانين للمسافرين (02) لـ 500, 0 م 3 أو 100 كلغ.

- مكانين للمسافرين ونصف (2, 5) لـ 750, 0 م 3 أو 150 كلغ.

- ثلاثة أماكن للمسافرين لـ 1,000 م 3 أو 200 كلغ.

وبعد المتر المكعب الاول يكون الاجر الاضافي أجر نصف مكان مسافر عن كل ربع متر مكعب أو 50 كلغ.

إن تعريف المسافر الواجب تطبيقها هي تعريف متوسط خط، مهما كانت مسافة النقل.

تطابق الاوزان المأخوذة بعين الاعتبار المعدل المجرى الى الكيلوغرام الاعلى أو الادنى حسب كون العشريات تفوق أم لا 500 غرام من الاوزان الخامة للمشحونات الملاحظة عند الاقلاع من كل مكتب بريد تؤدي له الخدمة ويقع على خط المسافة المقطوعة خلال عمليات الوزن المتضادة التي تتم طوال فترة خمسة عشر (15) يوما متتالية مرتين في السنة.

المادة 9 : يستحق الاجر عن كل سفرة مستعملة حسب المسافة المقطوعة من نقطة استلام البريد الاول الى نقطة تسليم البريد الاخير الى المكتب المرسل اليه.

المادة 10 : يترتب عن استعمال الخدمات المنتظمة للنقل البري العمومي للمسافرين في نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية في كل الحالات ابرام اتفاقيات خاصة تصاغ في استمارات خاصة بين مصالح البريد والمواصلات في الولاية التي ينتمي اليها مكتب البريد الموجود في نقطة انطلاق خط النقل ومسؤول المؤسسة المعنية المؤدية للخدمات.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 والذي يحدد القواعد الخاصة لنقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1411 الموافق 30 مايو سنة 1991 والمتضمن تنظيم مديرية النقل في الولاية.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار طرق نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية وكيفية اداء الخدمات وشروط دفع اجرها وكذا حقوق المؤسسات المؤدية للخدمات ومصالح ادارة البريد والمواصلات والتزاماتها.

المادة 2 : تعتبر المؤسسات مؤدية لخدمات، كل مؤسسات النقل العمومي البري للمسافرين ذات صبغة وطنية أو محلية.

المادة 3 : يجب على المؤسسات المؤدية للخدمات، نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية، اذا كانت الاتجاهات وأوقات نقل المسافرين تمكن ادارة البريد والمواصلات استعمالها.

المادة 4 : تعين ادارة البريد والمواصلات لهذا الغرض الخطوط التي تستعملها المصالح التي تقوم بها، وتحدد مكاتب البريد الواجب خدمتها.

المادة 5 : يقوم بايداع ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية واستلامها مأمور من ادارة البريد والمواصلات، وذلك امام المؤسسة البريدية.

وإن تعذر الامر، يتم ذلك في مكان محدد، ويعين هذا المكان باتفاق مشترك بين الاطراف المعنية في بنود الاتفاقيات الخاصة، ولاسيما على مستوى محطة الحافلات.

المادة 6 : يجب على أعوان المؤسسات المؤدية للخدمات والمؤسسات البريدية، التأكد من الحالة الخارجية لارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية المسلمة أو المستلمة، وبيان عددها ومصدرها واتجاهها، والتأكد لمطابقتها لما ورد في الدفتر الذي يمسكونه أو على القوائم الوصفية المسلمة لهم.

المادة 11 : يمكن تعديل الاتفاقيات بواسطة ملاحق في الحالات الآتية :

- تمديد مسافة النقل أو تقليصها،
- تغيير السعر الاساسي للنقل،
- تغيير وزن البريد المنقول.

المادة 12 : تبرئ ادارة البريد والمواصلات ذمتها من المبالغ المستحقة بناء على تقديم مذكرات تعد شهريا الى مصلحة البريد والمواصلات بالولاية المعنية وذلك فيما يخص نقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية.

المادة 13 : إن لم تتم كليا أو جزئيا رحلة من الرحلات المقررة لنقل ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية بسبب ظروف قوة القاهرة، يجب على المؤسسة المعنية المؤدية للخدمات أن تضمن في أسرع وقت، نقل هذا البريد وإن لم يتم النقل لظروف أخرى غير ظروف القوة القاهرة، فيجب على المؤسسة المؤدية للخدمات ضمان النقل في أجل أقصاه 24 ساعة وبتعريفه عادية بالنسبة للمواصلات الواقعة شمال خط يربط بين بشار وغرداية وورقلة وتوقرت وفي أجل 48 ساعة جنوب هذا الخط.

غير انه في حالة الغاء خدمة منتظمة مدة طويلة، تبلغ المؤسسة المؤدية للخدمات، ادارة البريد والمواصلات في أجل 48 ساعة لتمكينها من اتخاذ الترتيب اللازمة.

المادة 14 : تبدأ مسؤولية المؤسسة المؤدية للخدمات فور التكفل بارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية وتنتهي

حين تسليمها للمصلحة البريدية المستلمة والمعينة في الوثائق المرفقة.

وتتحمل المؤسسة المؤدية للخدمات، تجاه ادارة البريد والمواصلات نفس المسؤولية التي تتحملها هذه الادارة تجاه الغير، المعنيين.

المادة 15 : تكون المؤسسة المعنية المؤدية للخدمات، في حالة فقدان اكياس البريد أو الطرود البريدية أو اختلاسها أو عطبها، مسؤولة عن مبلغ الخسائر وعن التعويضات المستحقة للغير بالنسبة للمواد المسجلة أو ذات قيمة مصرح بها، وذلك بعد اجراء ادارة البريد والمواصلات تحر لتحديد مبلغ الخسارة.

المادة 16 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 فبراير سنة 1988، والمذكور اعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 22 أبريل سنة 1991.

وزير البريد والمواصلات
محمد سراج

وزير النقل
حسن كحلوش